

 <p>مؤسسة سمارت للتنمية البشرية SMART Foundation for Human Development</p>	<p>Smart Foundation smart.sfhd@gmail.com</p>	<p>young leaders yl.fes.tosd@gmail.com</p>	 <p>القادة الشباب</p>
---	---	---	--

استعراض انتهاكات الحقوق والحريات المدنية للشباب العراقي ومدى تطبيق قرار مجلس الأمن 2250

- الملخص التنفيذي

يغطي التقرير، مجموعة من الانتهاكات المركبة، يتم تكرارها بين الحين والآخر، من قبل جهات رسمية وغير رسمية، ولإن العراق يفتقر لنظام عدالة نموذجي، يتوسع ويتقلص تبعاً للأوضاع السياسية للبلد، لذلك عمد فريق العمل لرصد الحالات الأكثر تكراراً للانتهاكات، والتي دائماً ما يحظى مرتكبيها بالأفلات من العقاب.

كما ان هذه الحالات التي تتكرر دائماً تعتبر من اهم الأسباب الموجبة التي دفعت فريق العمل لكتابة هذا التقرير.

يتحدث التقرير عن عدة جوانب تلامس حياة الشباب العراقي، وتعتبر جزء من متطلبات عيشه، لكن رغم ذلك يتم انتهاكها بشكل متكرر، ويشجع التقرير على حث الجهات الرسمية على الالتزام بقرار مجلس الأمن 2250 المتعلق بتمكين الشباب والشابات.

يستعرض التقرير مدى ملائمة ومقارنة الحقوق والحريات التي يتمتع بها الشاب العراقي قياساً بالحقوق والحريات التي نص عليها الدستور والتشريعات العراقية، التي تكفل حقوق الشاب العراقي.

وتناول التقرير المرحلة الحالية، باعتبارها مرحلة "عراق ما بعد داعش"، وقياس مدى تأثير الشباب ودوره في ذات المرحلة.

1- الشباب والسياسات والتشريعات العراقية

يشكل الشباب الاكبر من الفئات المكونة لعموم الشعب، وبالمحصلة هم وقود الحرب الذي توظفه الجماعات المتطرفة، ويسعى الشباب في الوقت الحالي لتصحيح المسار من خلال المشاركة السياسية، إلا أن ذلك يصطدم مع السياسات والتشريعات التي تمنع الشباب من المشاركة السياسية وتولي أدوار القيادة، فمن خلال دراسة مسحية للقوانين والتشريعات العراقية النافذة التي تمس حياة الشباب في العراق، أجرى فريق العمل عدة توصيات من شأنها أن ترتقي بواقع الشباب السياسي والقانوني:

- تتطلب حقوق وحرية الشباب العراقي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ، حماية أو ضمانات إضافية من قبل المجتمع ومؤسسات الدولة.
- ضعف دفاع الشباب العراقي إزاء انتهاك حقوقهم وحريةهم في المجتمع والدولة، ولا توجد تشريعات تكفلهم بذلك.
- ضيق المجال المتاح لإشراك الشباب العراقي بصورة فاعلة ومؤثرة في الحياة السياسية ، والنقابية ، وإدارة المؤسسات العامة ، والحاجة إلى إيجاد آلية جديدة لهذا الغرض.
- لم يتمكن الشباب العراقي لحد الآن من تشكيل قوة سياسية ومهنية ضاغطة ومؤثرة داخل مؤسسات الدولة أو خارجها ، قادرة على الدفاع عن خصوصية قضاياهم ومشاكلهم في مختلف المجالات وخاصة مجالي العمل والعلم، وذلك بسبب الفيتو القانوني والسياسي.
- ضرورة أن ترافق عمليات التحول نحو الحكم الديمقراطي الحقيقي في العراق ، القيام بتحول جوهري في تشريعات حقوق الإنسان عامة و حقوق الشباب العراقي خاصة.

2- انتهاكات حقوق الشباب والشابات في العراق

وفق إحصائية رسمية لوزارة التخطيط، يمثل الشباب اكثر من 60% من سكان البلد، معظمهم غير نشيطين، أي لا يدرسون في المدارس او الجامعات، يعاني الكثير من البطالة وشحة فرص العمل، يُفضل الكثير الهجرة خارج البلد، كما أن ضحايا الحرب والنزاعات السياسية والعرقية الاجتماعية معظمهم من الشباب والشابات.

يعاني الشباب والشابات العراقيون من مختلف المضايقات والانتهاكات، والملفت أكثر، أن المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.. الخ.

أيضاً لم تحظى بالحماية المطلوبة، بحيث يتم انتهاكها بشكل مستمر، ولكون الانتهاكات تلك عديدة ومركبة، عمل فريق التقرير على حصر رصده بالانتهاكات التي غالباً ما يحظى مرتكبيها بالإفلات من العقاب.

والتي يمكن إيجازها بالتالي:

- انتهاكات متعلقة بالنوع الاجتماعي

أ- جرائم غسل العار

تشير التقارير المتوفرة، لتفاقم ظاهرة غسل العار، وتفيد ذات التقارير، أن مرتكبي تلك الجرائم ينتفعون من القانون المحلي، وبالتالي يفلتون من العقاب.

ووجد فريق العمل، أن المادة 409 من قانون العقوبات العراقي الذي ينص (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته، او احد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، او وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلها في الحال، او قتل احدهما، او اعتدى عليهما، او على احدهما، اعتداء افضى الى الموت، او الى عاهة مستديمة. ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر ولا تطبق ضده احكام الظروف المشددة.) لا تزال سارية المفعول، وبالرغم ايضا من مخالفتها للمادة 2 من الدستور العراقي التي تنص (أ- لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) ونفس المادة (ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور.) معارضتها لحق الحياة وهو حق اساسي من حقوق الانسان وكذلك حق الدفاع عن النفس وهو ايضا حق اساسي من حقوق الانسان والاثنان مضمونان في الدستور. اضافة الى حق المساواة امام القانون الذي يضمنه الدستور العراقي في المادة 14 منه.

وذلك تصريح وواضح يخول لمن تسول نفسه بارتكاب تلك الجرائم، بالمضي في تنفيذها.

ب- العنف الأسري

أن استفحال ظاهرة العنف الأسري، وضع المرأة في موقف ضعيف امام تقاوم الانتهاكات التي تعانيها، إضافة لذلك، تعاني المرأة من صعوبة اللجوء إلى المراكز الرسمية كالشرطة او الجهات القانونية، ونعقد أن افتقاد التشريع القانوني للعنف الأسري وغياب الوعي بقضايا المرأة والأسرة لعناصر الشرطة والمراكز، سبب رئيسي. تتعرض المرأة الى العديد من الانتهاكات والعنف الاسري لكنها لا تستطيع اللجوء الى القانون او مراكز الشرطة ويعود السبب الى عدم وجود عناصر امنية مدربة للتعامل مع حالات العنف الاسري كما ان البرلمان العراقي لم يصوت على قانون حماية الاسرة كذلك عدم وجود مراكز امنة لتقديم الحماية والدعم النفسي للمعنفات.

ج- تزويج المغتصبة من مغتصبها

يشير قانون العقوبات العراقي في الباب التاسع إلى "جرائم مخلة بالأخلاق والآداب العامة" مثل الاغتصاب. ويعاقب القانون في المادة 393 "بالحبس المؤبد أو المؤقت لكل من واقع أنثى بغير رضاها...". لكن المادة 398 تمنع معاقبة المغتصب عندما يتزوج الجاني ضحيته إذا يقول نص المادة: "إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجنى عليها أوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم".

- انتهاك حق التعليم

ان وزارة التعليم تعتزم زيادة نسبة الطلبة الملتحقين بالدراسة المهنية من 6% الى 8% بينما يسجل الشباب الخريجين من الجامعات اعلا مستوى للبطالة بسبب زيادة عدد الخريجين بالنسبة للحجم السوق في المجالات التي تدرس في الجامعات العراقية بينما يعاني السوق العراقي من نقص حاد في مجالات والخبرات المهنية.

بالإضافة فإن حق اختيار يعتمد العراق نظام المعدل لاختيار لقبول في الجامعات وهو ما يشكل عائق للعديد من الشباب من الالتحاق بالتخصصات التي تهمهم ورغم فشل هذا النظام الا انه لا يزال مطبق ولم تجرى عليه التحديثات.

والمشكلة الاخرى تتمثل بقيام، جامعة البصرة بفصل مجموعة من الطلبة بعد قيامه بنشر في مواقع التواصل الاجتماعي منتقد احد الرموز السياسية في انتهاك صارخ لحرية التعبير و حق التعليم والحريات السياسية والاجتماعية التي كفلتها التشريعات المحلية والدولية . تكررت مشكلة فصل الطلبة بسبب الآراء السياسية او لمطالبتهم بتحسين الواقع التعليمي او لانتقادهم أحد الشخصيات في الجامعة.

عادة يتم اتخاذ قرار فصل الطالب بعد عمل مجلس تحقيقي من الهيئة التدريسية لكن هذه المجالس لا تلتزم بقانون معيا او نظام داخلي واضح وفي غالبا الأحيان تكون قرارات المجلس التأديبية تعارض مبادئ حقوق الانسان والحريات.

والمشكلة الاخرى تتمثل بالأجور غير العادلة، فالأستاذ محمد المشهداني وهو مدرس في مدرسة ابتدائية اهلية بواقع 32 محاضرة أسبوعيا براتب شهري لا يتجاوز الـ \$180 وهو اقل من مستوى الأجور بفارق كبير بالمقارنة مع مدرس المدارس الحكومية الذي يتسلم راتب بين \$400 و \$600 وبعده محاضرات لا يتجاوز 16 محاضرات أسبوعيا .

ان انخفاض رواتب الموظفين في القطاع الخاص بالمقارنة بالقطاع كذلك عدد الأيام وعدد الساعات تكون أطول قد تصل الى 6 أيام في الأسبوع و 10 ساعات يوميا .

كما أن استمرار منع الأنشطة في الجامعات بدون موافقات مسبقة من العمادة لأي نشاط لا يتناسب مع سياسة الجامعة او ميول الهيئة التدريسية وهذا يتعارض مع الدستور العراقي الذي يكفل حرية التعبير و حرية التجمع و يعارض الاتفاقية الدولية التي صادق عليها العراق بمنح الحقوق السياسية والاجتماعية عام 1960 و تمنع الشباب من المشاركة في المجتمع ويعارض المادة الاولى من قرار مجلس الامن 2250.

التوصيات

- تطبيق كافة بنود قرار مجلس الامن 2250 فعليا بوضع خطة لتفعيل دور الشباب وموائمة القوانين العراقية مع القرار.
- خفض سن الترشح لعضوية البرلمان الى سن 25 سنة
- الالتزام بقانون التظاهر العراقي وجميع الأعراف والحقوق الدولية في ما يخص حق التجمع والاحتجاج
- تعديل المادة 409 من قانون العقوبات ومعاملة جرائم الشرف على كجرимه.
- إقرار قانون حماية الأسرة وتدريب عناصر الشرطة للتعامل مع مثل هذه الحالات بشكل مناسب وإيجاد مراكز حماية امنه.
- إلغاء وتغيير المادة 398 من قانون العقوبات العراقي، بحيث لا يفلت من العقاب مقترفو جريمة الاغتصاب.
- حماية السيدات الاعمال والناشطات والكشف وملاحقة من قام بعمليات التصفية والاغتيال.
- تفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ الذي ينص على اشراك النساء في عملياته صناعه السلام
- اعادة النظر في طريقة اختيار الجامعة للطلبة واستخدام نظام قبول أكثر فاعلية ويسمح للطلاب في التوجه للاختصاص الذي يرغب في المناقسة عليه.
- بإلغاء جميع القوانين والقرارات التي تقيد حرية التعبير والنشاط داخل الجامعات ومنح الحرية في تجمعات الطلبة
- سن قانون الاتحادات الطلابية ووضع لوائح وقوانين تنظم النشاطات بدون مصادرة الحريات.
- تفعيل الدور الرقابي لحقوق العاملين في القطاع الخاص ومحاسبة المقصرين وفق قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 للقطاع الخاص.

